



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(1)/CST/2
21 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة العلم والتكنولوجيا مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البند ٥ من جدول أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا

إجراء استقصاء وتقييم للشبكات القائمة

مذكرة من الأمانة

- ١- تقضي أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية مكافحة التصحر بأن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا بوضع ترتيبات لإجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة لدعم تنفيذ الاتفاقية.
- ٢- ودعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحّر، بموجب مقررها ١٠/١٠ المتخذ في دورتها العاشرة، الأمانة إلى التماس مقترحات لإجراء الاستقصاء والتقييم واتخاذ الترتيبات لتعميم موجزات تنفيذية لهذه المقترحات قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.
- ٣- وتلقت الأمانة ردوداً من المنظمات التالية: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة؛ والمركز الوطني الصيني للبحث والتنمية ومكافحة التصحر؛ واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل؛ ومركز البحوث الصحراوية التابع للوزارة المصرية للزراعة واستصلاح الأراضي؛ وهيئة رصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل.

٤- وفي رسالتين مؤرختين في ١٧ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أخطرت الأمانة المنظمات المشار إليها في الفقرة ٣ بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد طلب، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن مجموعة أعضاء، تمديدا لمهلة إرسال الردود حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، إذا ما رغبت أي من هذه المنظمات في الاستفادة من الوقت الإضافي لإرسال إضافات إلى مقترحاتها أو تعديلات عليها.

٥- وسترد المقترحات المقدمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ٣، ومعها مقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأي إضافات أو تعديلات على الموجزات المشار إليها في الفقرة ٤ في مرفق الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/2/Add.1.

- - - - -